رابط المادة على منصة باحث

شخص محرم قطع من شفتيه جلدة كانت تؤذيه، قطعها متعمدا، هل عليه إثم في ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول شخص محرم قطع من شفته جلدة كانت تؤذيه. فقام بقطعها متعمدا. هل عليه اثم في ذلك افتونا؟ جزاكم الله خيرا ليس عليه اثم بقطع الجلدة التي تؤذي لان هذا من ازالة الاذى. نعم - 00:00:00